كلام لان البيوع الى الجهد تعم الناس كافة كما نهيا به الى الطريق المستقيم
الموصل اليها لمن شاء وهدى من شاء الى صراط مستقيم فالمثال الاول
نقيد العموم بما بعده والثاني بخصصه وهما واضحان فجعلا من قبيل
ما يترك فيه اللازم لكون التامل الذوقي يشهد ان القصد في هذا المقام
الى عموم المفعول فان الحمل على امثال هذه المعاني مما يعلق بقصد المتكلم
ومناسبة المقام وقد اجعل صاحب المفتاح لحذي فلان يعطي تخيلا للترك
من غير اللازم والمقصد الى تعميم المفعول ومما يحتمل الحذف للعموم في غير
المفعول به قولك فلان ياكل ويشرب اي يفعل كل امر يستعان به وتحمل ان
يراد على آي العبادة لتكلم الكلام وههنا بحث وهو انما جعل الحذف فيه
للتعميم والاختصار انما هو من قبيل ما يجب فيه تقدير المفعول بحسب القرائن
وحينئذ فاذا دلت القرينة على ان المقدر يجب ان يكون عاما فالتعميم من
عموم المقدر سواء ذكر او حذف والا فلا دلالة له على التعميم فالظاهر
ان العموم فيما ذكرنا هو من دلالة القرينة على ان المقدر عام والحذف
انما هو لمجرد الاختصار كما ذكره فما فيه وهو قوله واما لمجرد الاختصار
وقد وقع في بعض النسخ عند قيام القرينة وهو تذكير لما سبق من قوله
يجب القول بحسب القرائن ولا حاجة اليه وما قال ان المعنى عند قيام
قرينة على ان الحذف لمجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا احد في سائر
الاقسام فلا وجه للتخصيص لمجرد الاختصار بما وقعت اليه اذ في
وعليه قوله تكالبوا في انظارك اي ذاتك وقد عرضت هذا البحث على
بعضهم فقال اذا ذكر المفعول لحتى لم يكن لاحد ان يعتمد على الملفوظ من
حيث الظاهر وظاهر الملفوظ هو الاستغراق الحقيقي وهو ليس بمقصود
واما اذا حذف فيكون الاعتماد على العقل ظاهرا فلا تعم الا ما تحوجه العقل
ولا يوهم خلاف المقصود فيصح ان الحذف للتعميم الذي لا يوهم خلاف
المقصود مع الاختصار اذ لو ترك لاختصار لامكن ان يقال لو لم يكن لاحد
من يحسن العقل والمعرفة ايلامه اياه فقلت اولا لفساد التعميم بالمذكور
خلاف المقصود مما لا دلالة له عليه وثانيا ان للحذف وجها
انما يكون لدفع الايهام والتعميم مستفاد من عموم المقدر لو سلم فتركه لغرض

لما لم يرد اختصاص بالحذف اعني دفع الايهام والغرض لما ليس كذلك اعني
التعميم غير مناسب وثالثا ان هذا لا يستقيم في نحو فلان يكالا ويزن بدا
لان السلام مما قصد به التعميم والاسترابي حسنه اذا لذكر لا يوهم
خلاف المقصود بل يحقق المقصود على ما ذكرته بلا وجه للحذف سوى مجرد
الاختصار ومن الحذف لمجرد الاختصار قولي له يكالا قال يدعوا الله او يدعوا
الرحمن على ان ابدا معنى التعميد اي تعدد المفعولين اي سموه الله او
سموه الرحمن اياما تسموه فله الاسم الحسنى اذ لو كان ابدا بمعنى هذا التعدد
الى مفعول واحد لزم الشرك ان كان شيئا الله غير مسمى الرحمن ولزم عطف
الشيء على نفسه ان كان عينه ومثل هذا العطف واضح وارجح بالواو باعتبار
الصفات كقوله

الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم

لكمال ربط
في اذ لانها لاحد الشيئين المغايرين ولان الخبر اما يكون من شيئين وايضا
لا يصح قولك اما زيد عالم او اما يكون لواحد من اثنين وجاعد واما قوله
تكالا وما مورد مما يدين وحد عليه انه من الناس يستقون ويحدس
ويتمم امرا بين تذودان فذهل الشيخ عبد القاهر صاحب الكتاب رحمهما
الله تعالى الى ان حذف المفعول فيه للقصد الى نفس الفعل فنزله منزلة اللازم
اي يصدر منهم السقي ومنها الذود واما ان السقي والمذود ابلا وغنما خارج
عن المقصود بل يوهم خلافه اذ لو قيل او قدر يستقون ابلهم وتذودان غنمها
لتوهم ان الترجم عليهما ليس من حيث انهما ابل الذود والناس على السقي بل من
جهة ارتفاقهم غنم وسقيهم ابل الا ترى انك اذا قلت مالك تمنع اخاك كلت
منكرا المنع لا من حيث هو منع بل من حيث هو منع الاخ وذهب صاحب المفتاح
الى ان لمجرد الاختصار والمذود يستقون من اشيائهم وتذودان غنمها وكذا سائر
الافعال المذكورة في هذا الباب وهذا اقرب الى المحسن لان الترجم لم يكن من
جهة صدور الذود عنهما وصدور السقي من الناس بل من جهة وجودهما
عندهم وسقي الناس مواشيهم حتى لو كانتا تذودان غير غنمهما وكان الناس يستقون
غير مواشيهم بل غنمهما لم يصح الترجم فليتامل فيه وقد اعتبرها صاحب المفتاح
بعد التامل في كلام الشيخ وغفل عنها الجمهور فاستحسنا كلامهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)